

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن احتساب وفاة أعضاء هيئة الشرطة
حال اقتحام السيارات للأكمنة الأمنية والمرورية
أو الإصابة بطلق ناري عن طريق الخطأ حال مقاومة العصابات
أو الجرميين الخطرين ضمن حالات الاستشهاد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي :
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :
وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .
والمعتمد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ :

قرار

مادة ١ - يُعد شهيداً من يُتوفى من أعضاء هيئة الشرطة حال مباشرته عمله في أي من الحالتين الآتيتين :

اقتحام السيارات للأكمنة الأمنية والمرورية على الطرق السريعة .

الإصابة بطلق ناري عن طريق الخطأ من أحد ضباط أو أفراد أو مجندى القوة المساعدة حال تبادل إطلاق النار أثناء مقاومة العصابات أو الجرميين الخطرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٤/٩

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٥٢٢